

## 127818 - ماتت عن أخ وأختين

### السؤال

ما نصيب الميراث في الأخت المتوفاة وليس لها أولاد. وأخوات المتوفاة أخ واحد وأختان وأخت متوفاة.

### الإجابة المفصلة

إذا

لم يكن لهذه الأخت ورثة آخرون ، فليس لها زوج ولا أب ولا أم ولا جد ، فإن جميع تركتها تقسم بين إخوتها الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلأخ النصف ، ولكل أخت : الربع . ولا شيء للأخت المتوفاة لأن شرط الإرث : حياة الوارث بعد موت المورث .

قال

اللَّهُ تَعَالَى فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) النساء/176.

والله أعلم .